



Distr.
GENERAL

A/32/187
6 September 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٧٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت *

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري
والمعاقة عليها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أقرت الجمعية العامة في القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٠) المؤن في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق، وناشدت جميع الدول أن تعتمد في أسرع وقت ممكن الو. توقيع الاتفاقية والتصديق عليها .

٢ - وكان مما قامت به الجمعية العامة في القرار ٣٢٨٠ (د - ٢٠) المؤن في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ أن ناشدت حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها وتصدر عليها وتنفذها دون ابطاء ، وذلك اقتناعا منها بأن التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها ، من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية ؛ وقررت بحث هذه المسألة في دورتها العادية والثلاثين في إطار البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " .

٣ - وكان مما قامت به الجمعية العامة في القرار ٣١/٨٠ المؤن في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ أن رحبت بسرمان مفعول الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٨ تموز / يولييه ١٩٧٦ ؛ وناشدت

* A/32/150 .

بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها ؛ ورحبت من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛ وقررت النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في المسألة المعنونة " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

ثانياً - حالة الاتفاقية

٤ - عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الموافق اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام .

٥ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٣٥ دولة ، وأعقب ذلك تصديق ٢٣ من هذه الدول عليها . كما انضمت الى الاتفاقية ، علاوة على ذلك ، ١٢ دولة ، وبهذا أصبح مجموع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٤٧ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها وتواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها .

ثالثاً - تنفيذ الاتفاقية

٦ - تقضي المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بأن تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة ٩ تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها اعمال لأحكام الاتفاقية . وستحال نسخ من هذه التقارير الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن طريق الأمين العام .

٧ - وتقضي الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية بأن يعين رئيس لجنة حقوق الانسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية ، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٧ . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد عن خمسة أيام ، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٧ .

٨ - وتقضي المادة ١٠ من الاتفاقية بأن تخول الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة القيام بعدد من المهام المحددة في هذه المادة ، وأن تعتمد ، في جملة أمور ، السى أن تعد ، استناداً الى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأولئك الذين رفعت ضد دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

٩ - وكان مما قامت به الجمعية العامة في القرار ٣١/٨٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ أن دعت رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان الى أن يعين فريقا مؤلفا من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وفق ما تنص عليه المادة ٩ من الاتفاقية . كما دعت لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، ولا سيما اعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول ممن يدعى بأنهم مسؤولون عن الجرائم المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية .

١٠ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين نظرت لجنة حقوق الانسان في جلستها ٢٦١ (المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ في البند ١٣ من جدول الأعمال) تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها) . ووفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٣١/٨٠ عيّن رئيس لجنة حقوق الانسان ممثلي الجمهورية العربية السورية وكوبا ثم ممثل نيجيريا بعدهما أعضاء في الفريق . وفي القرار ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ قررت اللجنة ، في جملة أمور ، أن يجتمع الفريق لمدة خمسة أيام قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وذلك للدخول في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٧ ؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تقدم الى الفريق ، عن طريق الأمين العام ، تقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها وكان فيها اعمال الأحكام الاتفاقية . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ استرعى الأمين العام انتباه الدول الأطراف الى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وفي قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٣) وطلب اليها أن تقدم تقاريرها قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ كيما ينظر فيها الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذي عينه الرئيس .

١١ - أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية ، فقد طلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٣ (د - ٣٣) الى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ، لدى احوالها نسفا من الالتماسات المقدمة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، باستعراض انتباه لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، الى الشكاوى المتعلقة بالأعمال المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تزود اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات تتعلق باعداد قائمة أسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأولئك الذين رفعت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية ؛ كما طلبت الى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تزود اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المسؤولة عن ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتصل بالأفراد الذين يدعى أنهم مسؤولون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية ، والذين يعتقد أنهم يدخلون ضمن ولاياتها الاقليمية والادارية ؛ وقررت أن تبقي في جدول أعمالها البند المعنون " تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

٢ - وقد اتخذ الأمين العام خطوات لاستعراض انتباه هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى الأحكام ذات الصلة من قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٣) ، كيما تتسنى إحالة المعلومات المطلوبة من هذه الهيئات والأجهزة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والثلاثين أو عند الاقتضاء .

مرفق

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها،
أو صدقت عليها أو انضمت اليها

<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق</u> <u>أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	١٢ شباط / فبراير ١٩٧٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
	٦ حزيران / يونيه ١٩٧٥	الأرجنتين
	٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤	الأردن
١٢ أيار / مايو ١٩٧٥	١٢ آذار / مارس ١٩٧٥	اكوادور
١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	الامارات العربية المتحدة
	١١ آذار / مارس ١٩٧٥	أوغندا
١٨ تموز / يوليه ١٩٧٤	٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٤	بلغاريا
١٦ آذار / مارس ١٩٧٧	٧ أيار / مايو ١٩٧٦	بنما
٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	بنن
١٥ آذار / مارس ١٩٧٦	٧ حزيران / يونيه ١٩٧٤	بولندا
	٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥	ترينيداد وتوباغو
٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤	تشاد
٢٥ آذار / مارس ١٩٧٦ (أ)	٢٩ آب / اغسطس ١٩٧٥	تشيكوسلوفاكيا
٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧		تونس
١٨ شباط / فبراير ١٩٧٧	٣٠ آذار / مارس ١٩٧٦	جامايكا
	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤	الجزائر
٨ تموز / يوليه ١٩٧٦ (أ)		الجمهورية العربية الليبية
(يتبع)		
٠٠ / ٠٠		

تاريخ استلام وثيقة التصديق
أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٤

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية

٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٤ آذار / مارس ١٩٧٤

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية

١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ (أ)

جمهورية تنزانيا المتحدة

١٢ آب / أغسطس ١٩٧٤

٢ أيار / مايو ١٩٧٤

الجمهورية الديمقراطية
الألمانية

١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦ (أ)

١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤

الجمهورية العربية السورية

١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

جمهورية الكاميرون المتحدة

١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤

رواندا

٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤

رومانيا

١٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ (أ)

السنغال

٢١ آذار / مارس ١٩٧٧

١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤

السودان

٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥

٢ آب / أغسطس ١٩٧٤

الصومال

٩ تموز / يوليه ١٩٧٥

١ تموز / يوليه ١٩٧٥

العراق

٣ نيسان / ابريل ١٩٧٤

عمان

٣ آذار / مارس ١٩٧٥

١ آذار / مارس ١٩٧٤

غينيا

٢ أيار / مايو ١٩٧٤

الفلبين

٣ شباط / فبراير ١٩٧٦

فولتا العليا

١١ آذار / مارس ١٩٧٥

١٨ آذار / مارس ١٩٧٥

قطر

١ شباط / فبراير ١٩٧٧ (أ)

كويت

٢٣ شباط / فبراير ١٩٧٧ (أ)

الكويت

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (أ)

٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤

كينيا

(يتبع)

ليبيريا

٠٠ / ٠٠

تاريخ استلام وثيقة التصديق

أو الانضمام

١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)
٢٦ ايار/مايو ١٩٧٧ (أ)
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (أ)
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (أ)
٣١ آذار/مارس ١٩٧٧
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤
١ تموز/يوليه ١٩٧٥

تاريخ التوقيع

١٧ ايار/مايو ١٩٧٤
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤
٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤
٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤
١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

الدولة

مالي
مدغشقر
مصر
منغوليا
نيبال
نيجيريا
بنغلاديش
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا
